

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
##	ذات العلاقة	المهندس التطبيقي	المواد المتعلقة بالمهندس التطبيقي: 2-ز/ 9-ب / 10/ 12 / 21/20/17/14 90/71/46/26/24/	تعديل عام: اضافة مصطلح كلمة (و/او تقني) اينما وردت كلمة مهندس تطبيقي	تنظيم الهندسة التقنية، بما يتوافق مع مخرجات التعليم الأكاديمي
أولاً	2	تعريفات عامة	المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:	تعديل المادة (2) من القانون الأصلي على النحو الآتي: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك: - إضافة الفقرات الى المادة على النحو الآتي: - العمل الهندسي الاستشاري: ممارسة المهنة في اي من الاختصاصات الهندسية لتقديم المشورة الهندسية او القيام بأعمال الدراسات والبحوث او اعداد التصاميم الهندسية او اعداد المخططات الهندسية او وضع المواصفات او تقييم المباني او اعادة تأهيلها او الاشراف على تنفيذ هذه الاعمال او ادارتها وضبط وتوكيد الجودة. - أعمال الإعمار: الأعمال التي تتعلق بإنشاء او تعديل المشاريع الإنشائية بجميع أنواعها كالمباني والطرق والجسور ومشاريع نقل الركاب والبضائع والدراسات البيئية والمرورية والبنية التحتية بما فيها التصميم والتنفيذ والتشييد والتشغيل والادارة والصيانة والإشراف وأعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من أعمال او دراسات هندسية. - رئيس الاختصاص: عضو النقابة المخول في تولي القيادة الفنية والاشراف التخصصي على الاعمال الهندسية ضمن مجاله و وفق المتطلبات الواجب توفرها من سنوات الخبرة الموثقة حسب سجلات النقابة في مجال الاختصاص المطلوب واجتيازه	توحيد المصطلحات بين قانون نقابة المهندسين والقوانين ذات العلاقة

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
				للاختبارات و/أو المقابلات المطلوبة وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية. - الدمغة الهندسية: الرسوم التي سيتم استيفاءها على المنتجات الهندسية والصناعات المنبثقة عنها والتعدين ومنتجات شركات الطاقة والخدمات المعدنية على ان يتم بيان هذه الرسوم بنظام خاص يصدر لهذه الغاية.	إضافة تعريف للدمغة الهندسية.
ثانياً	3	تعديلات عامة	المادة (3) : تؤلف في المملكة نقابة للمهندسين تسمى (نقابة المهندسين) ذات مركزين في عمان والقدس ويحق لها فتح فروع أخرى في مختلف مدن المملكة.	تعديل المادة (3) من القانون الأصلي على النحو الآتي: إلغاء كلمة (مدن) وإضافة كلمة (محافظات) الى المادة على النحو الآتي تؤلف في المملكة نقابة للمهندسين تسمى (نقابة المهندسين) ذات مركزين في عمان والقدس ويحق لها فتح فروع أخرى في مختلف محافظات المملكة	تعديل من (مدن) الى (محافظات)
ثالثاً	5	تمثيل النقابة	المادة (5) : تكون للنقابة شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال الذاتي ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة وفق احكام هذا القانون، ويقوم النقيب بتمثيلها لدى الجهات القضائية والادارية وامام الغير.	تعديل المادة (5) من القانون الأصلي على النحو التالي: اضافة (وله الحق بتقويض اي من اعضاء النقابة بموجب تقويض خطي لغايات محددة).	منح صلاحيات للنقيب الغير لتعزيز اللامركزية
رابعا	6	اغراض النقابة	المادة (6): تمارس النقابة نشاطها مستهدفة تحقيق الاغراض التالية: أ- تنظيم مزاوله المهنة ابتغاء الارتقاء بمستواها العلمي والمهني والانتفاع به في التعبئة الاقتصادية والحضارة القومية. ب- الدفاع عن مصالح الاعضاء وكرامتهم والحفاظ على تقاليد المهنة وشرفها.	تعديل المادة (6) من القانون الأصلي على النحو الآتي: بإضافة الفقرات الى المادة على النحو الآتي:	

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			ج- الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين وتنشيط ودعم البحث العلمي الهندسي. د- المساهمة في تخطيط وتطوير برامج التعليم والتدريب الهندسي والصناعي والمهني والعمل على رفع كفاءة العاملين في الحقل الهندسي. هـ- المساهمة في دراسة الموضوعات ذات الطابع المشترك بين البلاد العربية والإسلامية وغيرها وتبادل المعلومات والخبرة والمطبوعات الهندسية فيما بينها. و- تأمين الحياة الكريمة للمهندسين وعائلاتهم في حالات العجز والشيخوخة والحالات الاضطرارية الاخرى. ز- العمل على كل ما يساعد النقابة على تحقيق اهدافها المهنية. ح- التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية في المملكة بصفة النقابة هيئة استشارية في مجال تخصصها. ط- التعاون والتنسيق مع الاتحادات المهنية الهندسية العربية والإسلامية والدولية والاشتراك في عضويتها.	ي- المصادقة على الدراسات والتصاميم لكافة الاعمار في المملكة بعد التأكد من مطابقتها لكودات البناء الوطني. ك- تحديد الحد الأدنى الملزم لرواتب المهندسين العاملين في مجالات ممارسة المهنة حسب سنوات الخبرة الفعلية الموثقة في سجلات النقابة	التأكد من مطابقة المخططات الهندسية لكودات البناء الوطني اعطاء النقابة الصلاحية بتحديد الحد الأدنى لاجور المهندسين
خامسا	13	تعليق العضوية لعدم تسديد الرسم السنوي	المادة (13): أ- تعلق العضوية في النقابة إذا لم يدفع العضو رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين بدون عذر يقبله	تعديل المادة (13) من القانون الأصلي على النحو الآتي: تعديل الفقرتين (أ-و) من المادة (13) على النحو الآتي:	

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			المجلس، ويستعيد عضويته وكامل حقوقه النقابية إذا سوى حساباته مع النقابة. ب-إذا امتنع العضو عن الدفع بعد ذلك على الرغم من إنذاره بصورة رسمية لمدة ثلاثة أشهر ولم يقدم عذراً مقبولاً يقبله المجلس فإن عضويته تسقط بشكل مؤقت ولا تحسب له مدد الامتناع عن الدفع مدداً ضمن ممارسة المهنة الخاصة للنقابة حتى ولو دفع كامل التزاماته النقابية بعد ذلك.	أ- تعلق العضوية في النقابة وما يترتب عليها من حقوق وامتيازات إذا لم يدفع العضو رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين بدون عذر يقبله المجلس، ويستعيد عضويته وكامل حقوقه النقابية إذا سوى حساباته مع النقابة. ب- إذا امتنع العضو عن الدفع لمدة تزيد عن 5 سنوات ولم يقدم عذراً مقبولاً يقبله المجلس فإن عضويته تسقط بشكل مؤقت ولا يحق له ممارسة المهنة ولا تحسب له مدد الامتناع عن الدفع مدداً ضمن ممارسة المهنة الخاصة للنقابة حتى ولو دفع كامل التزاماته النقابية بعد ذلك.	تعديل اجراءات اسقاط العضوية بشكل مؤقت بحيث يصبح الاسقاط بعد 5 سنوات بدلا من 3 سنوات مراعاة لظروف المهندسين المادية
سادسا	14	التدريب الهندسي	المادة (14): يقدم طلب التسجيل في النقابة الى مجلس الشعبة المختص ليتولى دراسته ويشترط في ذلك ان يكون طالب التسجيل قد حصل على شهادة معادلة في الهندسة او الهندسة التطبيقية من جامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي ويرفع مجلس الشعبة توصياته الى المجلس بقبول الطلب او رفضه مع بيان الاسباب وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه، ويصدر المجلس قراره بقبول الطلب او رفضه خلال ستين يوما من تاريخ رفعه اليه مع بيان الاسباب التي استند اليها في قراره.	تعديل المادة (14) من القانون الأصلي على النحو الآتي: تعديل المادة (14) من القانون الأصلي بحيث تصبح المادة الحالية فقرة (أ) وإضافة الفقرة (ب) على النحو التالي: ب-بعد قبول الطلب وفق الفقرة (أ) من هذه المادة يخضع عضو النقابة لامتحان مزاوله المهنة أو لبرنامج تدريبي تأهيلي ينتهي بامتحان، ويُعد اجتيازه أيّاً منهما شرطاً أساسياً لممارسة مهنة الهندسة، وذلك وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.	إضافة شرط تجاوز امتحان او البرنامج التأهيلي قبل السماح للعضو بممارسة المهنة
			المادة (18):	يلغى نص المادة (18) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص الآتي:	تعزيز دور النقابة بالرقابة والتفتيش على اعمال الاعمار وضبط مخالفات ممارسة المهنة

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
سابعاً	18	حق النقابة في الرقابة والتفتيش على اعمال الاعمار	ملغاة	أ- للنقابة الحق بالرقابة والتفتيش على ممارسة مهنة الهندسة وعلى أعمال الاعمار وطلب أي معلومات من أي جهة كانت تخص الأعضاء والمكاتب والشركات الهندسية والشركات العاملة في المجال الهندسي وضبط المخالفات المرتكبة على قانون النقابة. ب- تلتزم الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والبلديات بتزويد النقابة بالمعلومات المتعلقة ببيانات أعضاء النقابة العاملين لديهم وأعمال الاعمار المحالة من قبلها على المكاتب والشركات الهندسية الأردنية وغير الأردنية كما تلتزم هذه الجهات بالتأكد من دفع الرسوم المقررة للنقابة عن هذه المشاريع. ج- تلتزم الجهات المانحة للترخيص بتزويد النقابة بتفاصيل المشاريع واعمال الاعمار المرخصة من قبلها وبشكل دوري.	
ثامناً	21	موعد دفع الرسوم السنوية	المادة (21): موعد دفع الرسوم تدفع الرسوم السنوية في موعد أقصاه نهاية شهر شباط من كل سنة وتنتشر في الجريدة الرسمية اسماء المهندسين والمهندسين التطبيقيين الذين دفعوا رسوم النقابة السنوية بموجب احكام هذا القانون ولا تنتشر اسماء الذين لم يسددوا رسوم النقابة.	تعديل المادة (21) من القانون الأصلي على النحو الآتي: تدفع الرسوم السنوية في موعد أقصاه نهاية شهر شباط من كل سنة، وللمجلس تمديد فترة تسديد الاشتراكات السنوية دون رسم اضافي اذا دعت الحاجة لذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهر حزيران من ذات السنة.	إعطاء الحق للنقابة بتمديد فترة استيفاء الرسوم السنوية دون إضافة رسم إضافي
تاسعاً	22	تخفيض الرسم الإضافي ، والاعفاء من الرسم الإضافي خلال فترة تصويب اوضاع	المادة (22): الرسم الإضافي عن عدم التسديد أ- يترتب على كل عضو لم يسدد الرسم السنوي قبل الموعد المحدد في المادة (21) من هذا القانون أن يسدد رسماً إضافياً يعادل ربع الرسم المطلوب منه حتى نهاية شهر حزيران من السنة نفسها ونصف الرسم المطلوب بعد ذلك التاريخ، ويحق للمجلس أن يقرر إيقافه	تعديل المادة (22) من القانون الأصلي على النحو الآتي: أ- يترتب على كل عضو لم يسدد الرسم السنوي قبل الموعد المحدد وفق المادة (21) من هذا القانون أن يسدد رسماً إضافياً يعادل ربع الرسم المطلوب عن كل سنة، ويحق للمجلس أن يقرر إيقافه عن مزاولة المهنة إلى أن يدفع المستحق عليه من رسم سنوي ورسم إضافي، ويعتبر قرار المجلس بهذا الصدد نهائياً.	تخفيض الرسم الإضافي المترتب على المهندسين مراعاة للظروف المادية

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			عن مزاوله المهنة إلى أن يدفع المستحق عليه من رسم سنوي ورسم إضافي، ويعتبر قرار المجلس بهذا الصدد نهائياً. ب- يحق للمجلس تأجيل استيفاء الرسم السنوي في حالات خاصة لاعتبارات مادية.	ب- يحق للمجلس تأجيل استيفاء الرسم السنوي في حالات خاصة لاعتبارات مادية. ج- للمهندس الذي يرغب بإعادة تفعيل عضويته المعلقة ان يتقدم بطلب ويُعفى من الرسوم الاضافية المترتبة عليه نتيجة لعدم دفع الرسم السنوي في موعده وذلك خلال سنة من تاريخ نشر القانون المعدل في الجريدة الرسمية، ولا تعاد الرسوم الاضافية المدفوعة سابقاً.	اعفاء جميع المهندسين غير المسددين للرسوم السنوية من الرسوم الاضافية المستحقة عليهم خلال عام من نشر التعديل لتشجيعهم على إعادة تفعيل العضوية
عاشرا		ممارسة العمل الهندسي الاستشاري	المادة (23): أ- لا يجوز ممارسة اعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية الا من قبل المكاتب والشركات الهندسية المسجلة في النقابة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه. ب- على المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية التي ترغب في ممارسة المهنة في المملكة ان تتقدم الى المجلس قبل تعاقدھا على اي عمل هندسي او ممارستها المهنة بطلب خطي لتسجيلها في النقابة، وبين فيه اوضاعها الفنية واسماء اعضاء النقابة العاملين فيها وكذلك اسماء المهندسين غير الاردنيين الذين سيعملون في حقل عملها في المملكة وذلك بتعبئة النماذج المقررة لهذا الغرض بموجب انظمة النقابة المعمول بها، ولمجلس النقابة حق قبول الطلب او رفضه وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه. ج- يشترط في المكتب الاردني ان يكون صاحبه مهندسا اردنيا متفرغا للعمل في المكتب وادارته ومسجلا في النقابة ومسددا لرسومها وان يكون قد مارس المهنة	يلغى نص المادة (23) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص الآتي: أ- لا يجوز ممارسة العمل الهندسي الاستشاري الا من قبل المكاتب والشركات الهندسية المسجلة في النقابة بموجب احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه. ب- على جميع الوزارات والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية عدم تسجيل المؤسسات او الشركات التي تكون من غاياتها ممارسة العمل الهندسي الاستشاري الا بعد التأكد من حصولها على موافقة النقابة. ج- على جميع الوزارات والجهات المانحة للترخيص عدم منح رخص الاعمار او اقرار مشاريع الاعمار الا بموجب مخططات هندسية مصادق عليها من نقابة المهندسين. د- لا يجوز المباشرة بتنفيذ أعمال الإعمار إلا بموجب مخططات هندسية - مستوفية للقواعد والمتطلبات الفنية الواردة في كودات البناء المعتمدة- صادرة عن المكاتب والشركات الهندسية المسجلة لدى نقابة المهندسين الأردنيين ومصادق عليها من قبل النقابة بعد التأكد من مطابقتها للمتطلبات الواردة في الكودات ودفع الرسوم المقررة عن	ضبط ممارسة العمل الهندسي الاستشاري وحصره بالجهات المخولة فنيا للقيام بذلك

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			مدة لا تقل عن سبع سنوات منها ثلاث سنوات في التصميم. د- يجب ان تتوفر في الشركة الهندسية او الاستشارية الاردنية الشروط التالية: 1- ان تكون مسجلة في المملكة كشركة أردنية بموجب احكام قانون الشركات المعمول به. 2- ان يكون مركزها الرئيسي في المملكة حيث يتواجد جهازها الفني الرئيسي. 3- ان يكون نصف عدد الشركاء فيها على الاقل من الاعضاء المسجلين في النقابة ممن سددوا الرسوم السنوية ومتفرغين للعمل في الشركة وان لا تقل حصتهم عن 50% من كامل الشركة. 4- ان يكون احد الشركاء المهندسين المتفرغين للعمل في الشركة قد مارس المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات. هـ- يشترط لتسجيل المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية في النقابة ان تكون مسجلة في المملكة بموجب احكام قانون الشركات المعمول به وان تنفذ عقود عملها في الاردن بالاشتراك مع مكتب او شركة هندسية اردنية بموجب عقد تودع نسخة منه لدى المجلس. و- يقوم المجلس بتسجيل المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية في سجلات خاصة ، وعليها ان تعلم المجلس بجميع التغييرات التي تحدث في اوضاعها الفنية او في اعداد واسماء اعضاء النقابة العاملين فيها وتعتبر ممارسة المهنة من قبل المكاتب والشركات	الاعتاب الهندسية المقدرة لهذه الاعمال ودون الاخلال بمسؤولية المكتب الهندسي. هـ- يجوز للمؤسسات والشركات الحكومية التي لديها جهاز هندسي خاص بها اخذ موافقة المجلس على القيام بأعمال الدراسات والتصاميم للمشاريع الخاصة بهم وضمن اختصاصات المهندسين الاعضاء المتفرغين للعمل لديهم شريطة ان لا تكون هذه المشاريع ذات طابع استثماري وتصديق هذه الاعمال من النقابة بعد التأكد من مطابقتها للمتطلبات الواردة في الكودات ودفع الرسوم المقررة عن الاعتاب الهندسية المقدرة لهذه الاعمال. و- يجوز للأعضاء القيام بأعمال الاشراف على مشاريعهم الخاصة ضمن اختصاصاتهم وبعد موافقة المجلس، شريطة ان لا تكون هذه المشاريع ذات طابع استثماري. ز- لا يجوز المباشرة بالتنفيذ من قبل صاحب العمل الا بعد الرجوع للمكتب الهندسي وابلاغه خطياً ببدء العمل. ح- على المكتب الهندسي عند الاشراف على التنفيذ الالتزام بما يلي: 1. الالتزام بالإشراف على التنفيذ حسب المخططات المصادق عليها من النقابة. 2. تعيين مهندس من كادر المكتب للإشراف حسب التعليمات الفنية التي تعمل بموجبها المكاتب والشركات الهندسية. 3. اصدار شهادة المطابقة بعد انتهاء أعمال الاشراف.	الغاية من التعديل

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			الهندسية قبل تسجيلها لدى النقابة ودفعها رسم التسجيل والرسم السنوي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه. ز- تمنع المكاتب والشركات الهندسية او اي من اصحابها او العاملين فيها من اعضاء النقابة، من تعاطي اعمال المقاولات الهندسية كما يمتنع عليهم تعاطي اعمال التجارة المتعلقة بأعمالها او بأعمالهم الهندسية بعد تسجيلها في النقابة. ح- مع مراعاة أحكام الفقرة (ط) من هذه المادة لا يجوز للمؤسسات والشركات والأفراد تنفيذ المشاريع أو الأعمال الهندسية في أي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب مخططات صادرة عن المكاتب والشركات الهندسية موقعة من قبل مهندسين مسجلين في النقابة كل ضمن اختصاصه ومصادق عليها من النقابة. ط- يجوز للمؤسسات والشركات التي لديها جهاز هندسي خاص بها اخذ موافقة المجلس على القيام بأعمال الدراسات والتصاميم للمشاريع الخاصة بهم وضمن اختصاصات المهندسين الاعضاء المتفرغين للعمل لديهم كما يجوز للأعضاء القيام بأعمال الدراسات والتصاميم والاشراف على مشاريعهم الخاصة ضمن اختصاصاتهم وبعد موافقة المجلس ويجب على هذه المؤسسات او الاعضاء او الشركات دفع الرسوم المقررة عن الاتعاب الهندسية المقدرة لهذه الاعمال.		

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			ي- على المكاتب والشركات الاردنية وغير الاردنية ان تدفع للنقابة الرسوم المحددة بموجب احكام النظام الداخلي للنقابة عن جميع الاتعاب الهندسية التي تتقاضاها		
الحادي عشر	23	المكاتب الهندسية	المادة (23): مكرر	تضاف المادة (23) مكرر لتصبح على النحو الآتي: يشترط لتسجيل المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية، ما يلي: أ- يشترط في المكتب الاردني ان يكون صاحبه مهندسا اردنيا متفرغا للعمل في المكتب وادارته ومسجلا في النقابة ومسددا لرسومها وان يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات منها ثلاث سنوات في التصميم وأن يرأس الاختصاص في المكتب. ب- يجب ان تتوفر في الشركة الهندسية الاردنية الشروط التالية: 1- ان تكون مسجلة في المملكة كشركة أردنية بموجب احكام قانون الشركات المعمول به. 2- ان يكون مركزها الرئيسي في المملكة حيث يتواجد جهازها الفني الرئيسي. 3- ان يكون نصف عدد الشركاء فيها على الاقل من الاعضاء المسجلين في النقابة ممن سددوا الرسوم السنوية ومتفرغين للعمل في الشركة وان لا تقل حصتهم عن 51% من كامل الشركة. 4- ان يكون احد الشركاء المهندسين المتفرغين للعمل في الشركة قد مارس المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات، وأن يرأس الاختصاص في المكتب. ج- يشترط لتسجيل المكاتب والشركات الهندسية غير الاردنية التي ترغب في ممارسة المهنة في المملكة ما يلي:	تنظيم تسجيل المكاتب والشركات الهندسية الاردنية وغير الاردنية

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
				1- أن تتقدم إلى المجلس عند تعاقدتها على أي عمل هندسي أو ممارستها المهنة بطلب خطي لتسجيلها في النقابة، ولمجلس النقابة حق قبول الطلب أو رفضه وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. 2- ان تكون مسجلة في المملكة في سجل الشركات الأجنبية بموجب احكام قانون الشركات المعمول به. 3- ان تتفد عقود عملها في الاردن بالاشتراك مع مكتب او شركة هندسية اردنية بنسبة لا تقل عن 30% للمكتب او الشركة الهندسية الأردنية بموجب عقد تودع نسخة منه لدى المجلس، ودفع الرسوم المقررة وفق النظام الداخلي. 4- أن يكون المهندسون الأردنيين وغير الأردنيين العاملين في الاردن مسجلين في النقابة ومسجلين لرسومها بموجب احكام هذا القانون. د- يقوم المجلس بتسجيل المكاتب والشركات الهندسية الأردنية وغير الأردنية في سجلات خاصة، وعليها أن تعلم المجلس بجميع التغييرات التي تحدث في أوضاعها الفنية أو في أعداد وأسماء أعضاء النقابة العاملين فيها، وتعتبر ممارسة المهنة من قبل المكاتب والشركات الهندسية قبل تسجيلها لدى النقابة ودفعها رسم التسجيل والرسم السنوي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه. هـ- تمنع المكاتب والشركات الهندسية الأردنية وغير الأردنية او اي من اصحابها او العاملين فيها من اعضاء النقابة، من ممارسة أعمال المقاوله أو الصيانة أو التشغيل أو التصنيع أو المشاركة فيها، كما يتمتع عليهم تعاطي اعمال التجارة المتعلقة بأعمالها او بأعمالهم الهندسية بعد تسجيلها في النقابة كما يحظر عليهم إمتلاك أو	

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل	
				المشاركة في شركات عقارية او شركات اسكان ما لم تكن شركة مساهمة عامة شريطة أن لا يكون صاحب المكتب أو أي من العاملين فيه عضو في مجلس إدارة الشركة و- يشترط على أصحاب المكاتب والشركات الهندسية والعاملين فيها التفرغ لممارسة العمل الهندسي الاستشاري من خلال المكاتب والشركات الهندسية المسجلين فيها. ز- على المكاتب والشركات الأردنية وغير الأردنية أن تدفع للنقابة الرسوم المحددة بموجب أحكام النظام الداخلي للنقابة عن جميع الأتعاب الهندسية التي تتقاضاها. ح- يستثنى من تطبيق احكام الفقرتين (ب، و) من هذه المادة الشركات الهندسية التي مضى على تأسيسها في النقابة أكثر من 20 عام ورأسمالها يتجاوز 200 ألف دينار ، والشركات الهندسية المملوكة لشركة هندسية او أكثر وينطبق عليها ذات الشروط المحددة في هذه الفقرة ، وذلك بموجب قرار صادر عن مجلس النقابة وفقاً لتعليمات خاصة يصدرها المجلس لهذه الغاية.		
الثاني عشر	25	التزامات المؤسسات او الشركات	المادة (25): التزامات المؤسسات او الشركات أ- 1- تلتزم المؤسسات أو الشركات التي يكون من غاياتها ممارسة المهنة في المملكة برأس مال مدفوع لا يقل عن مائة ألف دينار أو تقوم بتنفيذ مقاوله هندسية يتجاوز مقدار عقدها مائة وخمسين ألف دينار ولا يتعدى مائتين وخمسين ألف دينار استخدام عضو واحد على الأقل من النقابة وإذا زاد مقدار عقد المقاوله على هذا الحد يتم تحديد عدد الأعضاء الواجب	تعديل المادة (25) من القانون الأصلي على النحو الآتي: أ- 1- تلتزم المؤسسات او الشركات التي يكون من غاياتها ممارسة المهنة في المملكة او تقوم بتنفيذ المقاولات الهندسية او الانتاج الصناعي او أية اعمال هندسية أخرى تقتضي طبيعة عملها وجود مرافق ومعدات هندسية تحتاج إلى تشغيل دائم و/او صيانة دائمة تشغيل عدد من أعضاء النقابة على يتم تحديد عدد الاعضاء الواجب استخدامهم وطبيعة تخصصاتهم بقرار من المجلس.	خلق فرص عمل جديدة للمهندسين للدخول في سوق العمل	

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			استخدامهم من قبلها بقرار من الوزير بتتسيب من المجلس. 2- على هذه المؤسسات أو الشركات إعلام المجلس خطأً بأسماء الأعضاء وأسماء المهندسين الآخرين من غير الأعضاء المستخدمين لديها وبأي تغيير يطرأ على عددهم خلال شهر من تاريخ الاستخدام أو التغيير. ب- إذا لم تلتزم أي من المؤسسات أو الشركات بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتم إخطارها من المجلس فإذا لم تستجب باستخدام العدد المطلوب استخدامه من الأعضاء يترتب عليها دفع مبلغ عشرة دنانير عن كل عضو إلى صندوق النقابة عن كل يوم تتأخر فيه عن هذا الاستخدام ويضاعف هذا المبلغ كل ستة أشهر طيلة استمرار مدة المخالفة ويجوز للمجلس إعفاء المؤسسة أو الشركة المخالفة من هذه الغرامة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.	2- على هذه المؤسسات أو الشركات إعلام المجلس خطأً بأسماء الأعضاء وأسماء المهندسين الآخرين من غير الأعضاء المستخدمين لديها وبأي تغيير يطرأ على عددهم خلال شهر من تاريخ الاستخدام أو التغيير. إذا لم تلتزم أي من المؤسسات أو الشركات بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتم إخطارها من المجلس فإذا لم تستجب باستخدام العدد المطلوب استخدامه من الأعضاء يترتب عليها دفع مبلغ خمسين دينار عن كل عضو إلى صندوق النقابة عن كل يوم تتأخر فيه عن هذا الاستخدام ويضاعف هذا المبلغ كل ستة أشهر طيلة استمرار مدة المخالفة ويجوز للمجلس إعفاء المؤسسة أو الشركة المخالفة من هذه الغرامة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.	
الثالث عشر	40	إضافة صلاحية التفويض لرؤساء مجالس الفروع	المادة (40): يمثل النقيب النقابة ويتولى تنفيذ القرارات وتوقيع العقود و له حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء النقابة او من المحامين في اي قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعي او المشتكي في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة او كرامة أحد اعضائها.	تعديل المادة (40) من القانون الأصلي على النحو التالي: إضافة: يمثل النقيب النقابة ويتولى تنفيذ القرارات وتوقيع العقود و له حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء النقابة او من المحامين في اي قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعي او المشتكي في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة او كرامة أحد اعضائها، ومع مراعاة ما ورد في المادة (5) للنقيب تفويض رؤساء مجالس الفروع فيما يتعلق بالأمور الادارية وتمثيل النقابة داخل المحافظة.	تفويض رؤساء الفروع بمتابعة الأمور داخل المحافظة بما يعزز اللامركزية

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
الرابع عشر	42	اختصاصات مجلس النقابة	المادة (42): اختصاصات المجلس يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة الهندسة وعلى الاخص: أ- الاشراف على مجالس فروع النقابة ومجالس الشعب وهيئة المكاتب والشركات الهندسية والنظر في توصياتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. ب- المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة ومصالحها وكرامة اعضائه وموظفيها. ج- ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة لها واستثمارها بالطريقة التي يراها المجلس ملائمة. د- ادارة شؤون صندوق التقاعد وصندوق التأمين الاجتماعي وصندوق التأمين الصحي واي صندوق آخر يؤسس بمقتضى احكام هذا القانون وتحصيل عوائدها واستثمارها وللمجلس ان يفوض خطياً ايا من صلاحياته المحددة في هذه الفقرة الى لجنة ادارة أي صندوق. هـ- وضع مشاريع الانظمة على اختلاف غاياتها ومواضيعها من اجل تنفيذ غايات هذا القانون وعرضها على الهيئة المركزية. و- الدعوة لاجتماعات كل من الهيئة العامة والهيئة المركزية ومتابعة توصياتهما وتنفيذ قراراتهما. ز- بحث توصيات مجالس الشعب ومجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية المتعلقة بالنزاعات المهنية	تعديل المادة (42) من القانون الأصلي على النحو التالي: تعديل الفقرات (د) و (ز) من المادة لتصبح كالتالي: يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة الهندسة مع مراعاة ما ورد في أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه: د- الاشراف والتوجيه على أعمال مجالس ولجان ادارة صناديق النقابة التي تؤسس بمقتضى احكام هذا القانون. 1- بحث توصيات مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية المتعلقة في الخلافات الفنية والنزاعات المتعلقة بتقدير الاتعاب فيما بين المكاتب والشركات الهندسية او بينها وبين اصحاب العمل، وتحديد بدل الاتعاب وتوزيع الاتعاب المشتركة بين المكاتب.	تعديل صلاحيات مجلس النقابة بما يتوافق مع الفصل بين الصناديق وتنظيم دور المجلس القضائي

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب وتوزيع الاتعاب المشتركة بين المكاتب. ح- فرض العقوبات واتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحق الاعضاء او المكاتب او الشركات الهندسية بموجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه. ط- النظر في كل ما له صلة بالمهنة.	2- بحث توصيات مجالس الشعب الهندسية المتعلقة بالنزاعات والمخالفات المهنية بين أعضائها.	
الخامس عشر	46	الشعب و الأقسام	المادة (46): أ- تتكون في النقابة لأغراض التنظيم النقابي الشعب التالية ويندرج تحت كل شعبة قسم أو أكثر من أقسام الهندسة الرئيسية ومجموعة الفروع الهندسية المختلفة المتفرعة عن هذه الأقسام والمحددة في النظام الداخلي للنقابة وسجلاتها. 1- شعبة الهندسة المدنية وتشمل: أ) الهندسة المدنية. 2- شعبة الهندسة المعمارية وتشمل: أ) الهندسة المعمارية. ب) هندسة البيئة. ج) هندسة تنظيم المدن 3- شعبة الهندسة الميكانيكية وتشمل: أ) الهندسة الميكانيكية. 4- شعبة الهندسة الكهربائية وتشمل: أ) الهندسة الكهربائية. ب) هندسة القوى.	تعديل المادة (46) من القانون الأصلي على النحو الآتي: المادة (46): الشعب الهندسية واقسامها أ. تتكون في النقابة لأغراض التنظيم النقابي الشعب التالية ويندرج تحت كل شعبة قسم أو أكثر من أقسام الهندسة الرئيسية ومجموعة الفروع الهندسية المختلفة المتفرعة عن هذه الأقسام ويتم تحديد الاقسام والفروع لكل شعبة في النظام الداخلي للنقابة وسجلاتها: 1- شعبة الهندسة المدنية. 2- شعبة الهندسة المعمارية. 3- شعبة الهندسة الميكانيكية. 4- شعبة الهندسة الكهربائية. 5- شعبة هندسة المناجم والتعدين والهندسة الجيولوجية وهندسة البترول. 6- شعبة الهندسة الكيماوية. ب. يضم أعضاء شعبة الهندسة التطبيقية إلى فرع الهندسة التطبيقية في الشعبة التي يتبعها كل حسب اختصاصه. ج. للمجلس اضافة أي شعبة الى الشعب الهندسية الوارد ذكرها ضمن الفقرة (أ) من هذه المادة.	المرونة في انشاء أقسام جديدة وفروع للشعب الهندسية

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			ج) الهندسة الإلكترونية. 5- شعبة هندسة المناجم والتعدين والهندسة الجيولوجية وهندسة البترول وتشمل: أ) هندسة المناجم والتعدين. ب) الهندسة الجيولوجية. ج) هندسة البترول. 6- شعبة الهندسة الكيماوية وتشمل: أ) الهندسة الكيماوية. ب) يضم أعضاء شعبة الهندسة التطبيقية إلى فرع الهندسة التطبيقية في الشعبة التي يتبعها كل حسب اختصاصه. ج- للوزير بتنسيق من المجلس المستند إلى توصية مجلس الشعبة المعنية إضافة أي أقسام أو فروع أخرى إلى أي شعبة.	د. للمجلس بناء على توصية الشعبة المعنية إضافة أي أقسام أو فروع أخرى إلى أي شعبة.	
السادس عشر	55	صلاحيات مجالس فروع المحافظات	المادة (55): مهام وصلاحيات مجلس فرع المحافظة يتولى مجلس فرع المحافظة المهام والصلاحيات التالية: أ- إدارة شؤون فرع المحافظة وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة في الفرع. ب- الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة لفرع المحافظة ورفع توصياتها الى المجلس. ج- التنسيق للمجلس بتشكيل لجان فروع في اماكن تجمعات المهندسين في المحافظة وفقاً لأحكام النظام الداخلي.	يلغى نص المادة (55) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص الآتي: أ. مع مراعاة ما ورد في احكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه يتولى مجلس فرع المحافظة المهام والصلاحيات التالية: 1. إدارة الشؤون الإدارية والمالية والتنظيمية للفرع ، وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة في الفرع. 2. الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة لفرع المحافظة ورفع توصياتها الى المجلس. 3. تنظيم الأنشطة المهنية والاجتماعية والثقافية في نطاق المحافظة.	تعزيز اللامركزية من خلال توسيع صلاحيات مجالس الفروع

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			د- تنظيم الأنشطة العملية والمهنية والثقافية والاجتماعية لفرع المحافظة. هـ- المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها وأخلاقياتها والدفاع عن حقوق أعضاء فرع المحافظة وفقاً لأحكام هذا القانون. و- النظر في الخلافات المهنية والفنية بين الأعضاء في فرع المحافظة ومراقبة أداء المكاتب والشركات الهندسية في هذا فرع ورفع التوصيات بشأنها للشعبة المختصة او لمجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية حسب مقتضى الحال للنظر في الخلاف او اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة. ز- اعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية لعرضه على الهيئة العامة للفرع للمصادقة عليه ورفع له للمجلس. ح- اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المقبلة لعرضها على الهيئة العامة للفرع لدراستها ورفع التوصيات بشأنها الى المجلس. ط- أي صلاحيات اخرى يفوضه المجلس بها.	4. المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها وأخلاقياتها والدفاع عن حقوق أعضاء فرع المحافظة وفقاً لأحكام هذا القانون. 5. النظر في الخلافات المهنية والفنية بين الأعضاء في فرع المحافظة ورفع التوصيات بشأنها للشعبة المختصة. 6. مراقبة أداء المكاتب والشركات الهندسية وممارسة العمل الهندسي الاستشاري في الفرع ورفع التوصيات بشأنها لمجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية. 7. التنسيب للمجلس بتشكيل لجان فروع في اماكن تجمعات المهندسين في المحافظة وفقاً لأحكام النظام الداخلي ومتابعة أعمالها والإشراف على تنظيم الاجتماعات الدورية لها اعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية لعرضه على الهيئة العامة للفرع للمصادقة عليه ورفع له للمجلس. 8. اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المقبلة لعرضها على الهيئة العامة للفرع لدراستها ورفع التوصيات بشأنها الى المجلس. 9. أي صلاحيات اخرى يفوضه المجلس بها. ب. يتولى رئيس مجلس الفرع المهام الآتية: 1. تمثيل النقابة أمام الغير في المحافظة. 2. الإشراف على إدارة شؤون الفرع بما يتوافق مع قرارات مجلس النقابة. 3. يرأس اجتماعات الهيئة العامة للفرع ويرفع توصياتها إلى مجلس النقابة. 4. توقيع المراسلات الصادرة عن الفرع والموجهة لمجلس النقابة وهيئات النقابة المختلفة والأمين العام.	

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
السابع عشر	67	صلاحيات مجالس الشعب الهندسية	المادة (67): صلاحية النظر بالخلافات أ- لمجلس الشعبة صلاحية النظر في الخلافات الفنية والمالية المتعلقة بالمهنة التي تقع بين الاعضاء من جهة وارباب العمل من جهة اخرى وتقديم التوصيات بشأنها بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب المتعلقة بهذا الخلاف. ب- يبت المجلس في توصيات مجالس الشعب فيما يتعلق بالخلافات الفنية والمالية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.	تعديل المادة (67) من القانون الأصلي على النحو الآتي: المادة (67): صلاحية النظر بالخلافات أ- لمجلس الشعبة صلاحية النظر في الخلافات الفنية والمهنية المتعلقة بممارسة المهنة التي تقع بين الاعضاء من جهة وارباب العمل من جهة اخرى ورفع التوصيات بها للمجلس. ب- لمجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية صلاحية النظر في الخلافات بين المكاتب والشركات الهندسية او بينها وبين اصحاب العمل والمتعلقة بتحديد بدل الاتعاب وتوزيع الاتعاب المشتركة بين المكاتب والشركات ورفع التوصيات بشأنها للمجلس. ج- يبت المجلس في توصيات مجالس الشعب ومجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.	تنظيم دور النقابة القضائي بما يتعلق بتقدير الاتعاب الهندسية
الثامن عشر	69	الطعن بقرارات المجلس	المادة (69): استئناف قرارات المجلس تستأنف قرارات المجلس فيما يتعلق بالخلافات المذكورة في المادة (67) من هذا القانون الى محكمة الاستئناف ويجب تقديم الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمهم القرار اذا كان واجهيا او تبليغه اذا كان غيابيا بالصورة الوجيهة وتكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية.	تعديل المادة (69) من القانون الأصلي على النحو الآتي: المادة (69): استئناف قرارات المجلس تستأنف قرارات المجلس فيما يتعلق بالخلافات المتعلقة بتحديد بدل الاتعاب الهندسية المذكورة الى محكمة الاستئناف ويجب تقديم الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمهم القرار اذا كان واجهيا او تبليغه اذا كان غيابيا بالصورة الوجيهة وتكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية.	تعديل القرارات القابلة للطعن امام محكمة الاستئناف
التاسع عشر	85	واردات النقابة	المادة (85): أ- تتألف واردات النقابة من: 1) رسوم التسجيل لأعضاء النقابة التي تحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة.	تعديل المادة (85) من القانون الأصلي على النحو الآتي: أ- تتألف واردات النقابة من: 1. رسوم التسجيل لأعضاء النقابة التي تحدد بموجب النظام الداخلي للنقابة.	

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			(2) رسوم التسجيل والرسوم السنوية ورسوم الممارسة ورسوم الأتعاب والغرامات المتحققة عليها للأعضاء والمهندسين والمكاتب والشركات الهندسية الأردنية وغير الأردنية وشركات المقاولات غير الأردنية وذلك بموجب أحكام النظام الداخلي للنقابة. (3) الإعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء. (4) الرسوم المستوفاة بموجب أحكام الفقرة (ط) من المادة (23) من هذا القانون. (5) رسوم طلبات تقدير الأتعاب التي تحدد بموجب النظام الداخلي، وكذلك أي أتعاب تدفع لقاء الكشوفات الهندسية والتحكيمية وفض النزاعات الفنية، وكذلك رسوم أي كشف أو تقدير إضافي يقره المجلس. (6) بدلات الاشتراك في مجلة النقابة وبيع مبيعاتها ومطبوعات النقابة الأخرى. (7) الغرامات المحصلة نتيجة توقيع العقوبات والإلزامات المدنية الواجبة الدفع بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والغرامات المتأتية على المخالفات. (8) ريع استثمارات أموال وعقارات النقابة. (9) ريع طوابع النقابة التي يلزم العضو باستعمالها وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.	2. رسوم التسجيل والرسوم السنوية ورسوم الممارسة ورسوم الأتعاب والغرامات المتحققة عليها للأعضاء والمهندسين وشركات المقاولات غير الأردنية وذلك بموجب أحكام النظام الداخلي للنقابة، والنسب المقررة من واردات العمل الاستشاري وذلك بموجب أحكام النظام. 3. الإعانات والهبات التي يوافق عليها مجلس النقابة، والإعانات والهبات الواردة من خارج الأردن التي يوافق عليها مجلس الوزراء. 4. الرسوم المستوفاة بموجب أحكام المادة (23) من هذا القانون. 5. رسوم طلبات تقدير الأتعاب التي تحدد بموجب النظام الداخلي، وكذلك أي أتعاب تدفع لقاء الكشوفات الهندسية والتحكيمية وفض النزاعات الفنية، وكذلك رسوم أي كشف أو تقدير إضافي يقره المجلس. 6. بدلات الاشتراك في مجلة النقابة وبيع مبيعاتها ومطبوعات النقابة الأخرى 7. الغرامات المحصلة نتيجة توقيع العقوبات والاخلال بالعقود ومخالفة أعمال الاعمار والإلزامات المدنية الواجبة الدفع بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والغرامات المتأتية على المخالفات. 8. ريع استثمارات أموال وعقارات النقابة. 9. ريع طوابع النقابة التي يلزم العضو باستعمالها وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية. 10. رسوم التقارير والشروحات الرسمية وذلك بموجب أحكام النظام الداخلي للنقابة.	تعديل شروط الموافقة على الهبات لجميع الصناديق استيفاء رسوم على كتب المشروعات والتقارير التي تصدرها النقابة

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			ب- تتألف واردات فروع النقابة في المحافظات من :- 1- المبالغ التي تخصصها الهيئة المركزية للفرع من ميزانية النقابة على ضوء الموازنة التقديرية للفرع واحتياجاته. 2- اي واردات اخرى للفرع نتيجة لأنشطته الهندسية والثقافية والاجتماعية. ج- فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تحدد كيفية استيفاء وجباية هذه الموارد في النظام الداخلي للنقابة.	ب- تتألف واردات فروع النقابة في المحافظات من: 1. المبالغ التي تخصصها الهيئة المركزية للفرع من ميزانية النقابة على ضوء الموازنة التقديرية للفرع واحتياجاته. 2. نسبة من الاشتراكات السنوية لأعضاء الهيئة العامة للفرع والغرامات المترتبة عليها بناء على تعليمات تصدر من مجلس النقابة لهذه الغاية. 3. العوائد الناتجة عن الرعاية والأنشطة التي يقوم بها الفرع خلال السنة المالية بعد موافقة المجلس على الجهات الداعمة. 4. نسب من إيرادات التدريب والدورات يقررها المجلس التي يتم عقدها من قبل المركز في فرع المحافظة خلال السنة المالية بناء على تعليمات تصدر من مجلس النقابة لهذه الغاية. ج- فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تحدد كيفية استيفاء وجباية هذه الموارد في النظام الداخلي للنقابة.	تنظيم واردات فروع النقابة
العشرون	86	تأسيس الصناديق التابعة للنقابة وتمتعها بالشخصية الاعتبارية	المادة (86): أ- يؤسس في النقابة صندوق للتقاعد وتتألف موارده مما يلي:- (1) العائدات التقاعدية. (2) ريع استثمار أموال صندوق التقاعد. (3) الغرامات التي تحصل بموجب أحكام هذا القانون لصالح صندوق التقاعد.	يلغى نص المادة (86) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص الآتي: للقانون الحق في تأسيس صناديق بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية تحدد الأحكام المتعلقة بأي منها بما في ذلك الموارد المالية وطريقة ادارتها وتنظيم شؤونها وأوجه الصرف لكل منها على أن لا يتجاوز الصرف نسبة 85% من نسبة الايراد المالي للصندوق بمقتضى تلك الأنظمة، وتؤول إليها حكماً جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على الصناديق قبل سريان هذا التعديل منذ تاريخ انشاءها، ومنها: أ- ينشأ في النقابة صندوق للتقاعد يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وذمة مالية مستقلة عن النقابة وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية	فصل صناديق النقابة ومنحها شخصية اعتبارية مستقلة

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			(4) المبالغ التي تقرر الهيئة المركزية نقلها من صندوق النقابة إلى صندوق التقاعد. (5) الإعانات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.	اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وقبول المنح والهبات والتبرعات وفقا لأحكام هذا القانون ويكون له حق التقاضي وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية اي محام يوكله لهذه الغاية، و تقول اليه حكماً كافة الأموال المنقولة و غير المنقولة المسجلة لدى النقابة وتتألف موارده مما يلي: 1. العائدات التقاعدية. 2. ريع استثمار أموال صندوق التقاعد. 3. الغرامات التي تحصل بموجب أحكام هذا القانون لصالح صندوق التقاعد. 4. المبالغ من الفائض التي تقرر الهيئة المركزية نقلها من صندوق النقابة إلى صندوق التقاعد. 5. الإعانات والهبات والوصايا التي يوافق عليها مجلس النقابة، والإعانات والهبات الواردة من خارج الأردن التي يوافق عليها مجلس الوزراء. 6. المبالغ المقطوعة من الرواتب التقاعدية. 7. ريع رسوم الطوابع والدمغة الهندسية. 8. المبالغ التي تقرر الهيئة المركزية نقلها من صندوق النقابة إلى صندوق التقاعد. ب- ينشأ في النقابة صندوق للتأمين الاجتماعي يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وقبول المنح والهبات والتبرعات وفقا لأحكام هذا القانون ويكون له حق التقاضي وان ينيب عنه في الاجراءات القضائية اي محام يوكله لهذه الغاية، و تقول اليه حكماً	إضافة ايراد الدمغة الهندسية

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			ج - يؤسس في النقابة صندوق للتأمين الصحي وتتألف موارده مما يلي: (1) عائدات التأمين الصحي. (2) ريع استثمار أموال صندوق التأمين الصحي. (3) الغرامات التي تحصل بموجب هذا القانون لصالح صندوق التأمين الاجتماعي. (4) المبالغ التي تقرر الهيئة المركزية نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التأمين الصحي. (5) الإعانات والهبات والوصايا التي يوافق مجلس الوزراء على قبولها.	كافة الأموال المنقولة و غير المنقولة المسجلة لدى النقابة وتتألف موارده مما يلي: 1. عائدات التأمين الاجتماعي. 2. ريع استثمار أموال صندوق التأمين الاجتماعي. 3. الغرامات التي تحصل بموجب أحكام هذا القانون لصالح صندوق التأمين الاجتماعي. 4. المبالغ من الفائض التي تقرر الهيئة المركزية نقلها من صندوق النقابة إلى صندوق التأمين الاجتماعي. 5. الإعانات والهبات والوصايا التي يوافق عليها مجلس النقابة، والإعانات والهبات الواردة من خارج الأردن التي يوافق عليها مجلس الوزراء. ج- ينشأ في النقابة صندوق للتأمين الصحي يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وقبول المنح والهبات والتبرعات وفقا لأحكام هذا القانون ويكون له حق التقاضي وان ينبى عنه في الاجراءات القضائية اي محام يوكله لهذه الغاية، و تقول اليه حكماً كافة الأموال المنقولة و غير المنقولة المسجلة لدى النقابة وتتألف موارده مما يلي: 1. عائدات التأمين الصحي. 2. ريع استثمار اموال صندوق التأمين الصحي. 3. الغرامات التي تحصل بموجب احكام هذا القانون لصالح صندوق التأمين الصحي.	

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
				4. المبالغ التي تقرر الهيئة المركزية نقلها من صندوق النقابة الى صندوق التأمين الصحي. 5. الإعانات والهبات والوصايا التي يوافق عليها مجلس النقابة، والإعانات والهبات الواردة من خارج الأردن التي يوافق عليها مجلس الوزراء. د- ينشأ في النقابة صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء نقابة المهندسين يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وقبول المنح والهبات والتبرعات وفقاً لأحكام هذا القانون ويكون له حق التقاضي وإن ينيب عنه في الإجراءات القضائية أي محام يوكله لهذه الغاية، وتؤول إليه حكماً كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة المسجلة لدى النقابة وتتألف موارده مما يلي: 1. بدل الانتساب. 2. بدل الاشتراك. 3. المساهمات المترتبة على المشتركين. 4. بدل الخدمات الإدارية المنصوص عليه في النظام. 5. التبرعات والهبات التي ترد إليه ويوافق عليها المجلس وبما يتفق وأحكام القانون. 6. عوائد استثمار أموال الصندوق من الأرباح الناتجة من ودائعه في البنوك. 7. أي موارد مالية أخرى من أموال النقابة ترد إليه ويوافق عليها المجلس.	

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
				هـ- ينشأ في النقابة صندوق للمكاتب والشركات الهندسية يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وقبول المنح والهبات والتبرعات وفقاً لأحكام هذا القانون ويكون له حق التقاضي وإن ينيب عنه في الإجراءات القضائية أي محام يوكله لهذه الغاية، و تؤول إليه حكماً كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة المسجلة لدى النقابة وتتألف موارده مما يلي:- 1. رسوم تسجيل المكاتب والشركات الهندسية الأردنية وغير الأردنية. 2. الرسوم السنوية للمكاتب والشركات الهندسية الأردنية وغير الأردنية. 3. نسبة من واردات العمل الهندسي الاستشاري تحدد بموجب أحكام نظام المكاتب والشركات الهندسية. 4. ما تخصصه الهيئة المركزية في النقابة. 5. الهبات والمعونات التي ترد للهيئة ويوافق مجلس النقابة على قبولها وفق أحكام القانون. 6. العوائد المتأتية من استثمار أموال الصندوق. تعتبر الاشتراكات السنوية للصناديق حقاً لها ولا يجوز طلب استردادها بأي حال.	
الواحد والعشرون	88	الإشراف والرقابة على أموال النقابة	المادة (88): مسؤولية الإشراف على أموال النقابة أ- يتولى المجلس الإشراف على أموال النقابة ويقوم بتحصيلها وحفظها واستثمارها بما في ذلك أموال صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي والاقتراح على الصناديق الهيئة	تعديل المادة (88) من القانون الأصلي على النحو التالي: تعديل المادة (88) كالتالي: أ- يتولى المجلس الإشراف على أموال النقابة ويقوم بتحصيلها وحفظها واستثمارها والاقتراح على الهيئة المركزية بتحديد مقدار الرسوم وإقرار صرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة ضمن	تعديل النص بما يتوافق مع الفصل بين الصناديق

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			المركزية بتحديد مقدار الرسوم وقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في موازنتها والفصل في جميع الامور المالية الاخرى المتعلقة بالنقابة وله في ظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة المركزية في اول اجتماع لها بعد الاصدار. مع مراعاة احكام هذا القانون، يتولى مجلس فرع المحافظة، تحصيل اموال الفرع وإيداعها في حسابات باسم النقابة وقرار صرف النفقات التي تحتاجها ادارة فرع النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة لموازنة الفرع وكذلك النظر في جميع الامور المالية الاخرى المتعلقة به تحت اشراف المجلس.	حدود الاعتمادات المرصودة في موازنتها والفصل في جميع الامور المالية الاخرى المتعلقة بالنقابة وله في ظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة المركزية في اول اجتماع لها بعد الاصدار.	
الثاني والعشرون	89	التصرف باموال النقابة	المادة (89): أ- تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف أو أكثر يعين بقرار من المجلس. ب- لا يجوز التصرف في شيء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس.	تعديل المادة (89) من القانون الأصلي على النحو التالي: أ- تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة او في مصرف أو أكثر يعين بقرار من المجلس. ب- 1. لا يجوز التصرف في شيء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس. 2. لمجلس الفرع التصرف في شيء من الأموال المودعة بحسابات الفرع بما لا يزيد عن خمس الاف دينار بقرار من مجلس الفرع وضمن حدود الاعتمادات المرصودة في	تفويض صلاحيات التوقيع للمبالغ الصغيرة للأمين العام او المدير المالي مجتمعاً مع امين الصندوق

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
			ج- أوامر الإيداع والصرف يوقعها النقيب أو نائب النقيب وأمين الصندوق أو من ينوب عنه بقرار من المجلس. د- لا يجوز الإنفاق إلا من الاعتمادات المرصودة في الموازنة. هـ- تنظم كافة الأمور المبحوث عنها في هذا الباب بموجب أنظمة	موازنة الفرع، وفيما زاد عن ذلك يصرف بقرار من مجلس النقابة. ج- 1. أوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب أو نائب النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنه بقرار من المجلس. 2. يوقع رئيس مجلس الفرع او نائبه مجتمعا مع امين الصندوق على اوامر الايداع والصرف من حساب الفرع. 3. لمجلس النقابة تفويض المدير المالي او الأمين العام في النقابة مجتمعا مع امين الصندوق او من نائبه لتوقيع اوامر الايداع والصرف لاي من حسابات النقابة في المبالغ التي لا تزيد قيمتها عن 3000 ثلاثة الاف دينار ضمن الاحكام المشار لها في هذه المادة وخاصة الفقرة ب، وفق تعليمات تصدر لهذا الغاية. د- لا يجوز الإنفاق إلا من الاعتمادات المرصودة في الموازنة. هـ- 1- لا يجوز الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود للنقابة او أي من صناديقها. 2- عند اكتساب حكم صادر ضد النقابة او صناديقها الدرجة القطعية ترفع صورة مصدقة عن الحكم النهائي إلى المجلس و الذي عليه أن يتقدم بجدولة سداد المبلغ المحكوم به خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. و- تنظم كافة الأمور المبحوث عنها في هذا الباب بموجب أنظمة	

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
الثالث والعشرون	95	اصدار الانظمة بناء على تنسيب الهيئة	المادة (95): لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الهيئة العامة للنقابة إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك: 1- النظام الداخلي. 2- نظام ممارسة المهنة. 3- نظام المكاتب والشركات الهندسية. 4- نظام صندوق التقاعد ونظام صندوق التأمين الاجتماعي ونظام صندوق التأمين الصحي ونظام صندوق الإسكان ونظام صندوق القرض الحسن وأي صناديق أخرى تؤسس في النقابة. 5- نظام التأمين ضد المسؤولية المهنية والمدنية للمكاتب والشركات الهندسية.	تعديل المادة (95) من القانون الأصلي على النحو التالي: بإضافة البنود (6) (7) (8) على النحو التالي: لمجلس الوزراء بناءً على تنسيب الهيئة العامة للنقابة إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك: .. 6. نظام صندوق التكافل الاجتماعي في نقابة المهندسين ونظام صندوق المسؤولية الاجتماعية لنقابة المهندسين. 7. نظام التأهيل والاعتماد المهني ونظام الصندوق الهندسي للتدريب والتشغيل 8. نظام الدمغة الهندسية.	تثبيت انظمة النقابة في القانون وانشاء نظام الدمغة الهندسية لتعزيز ايراد النقابة
الرابع والعشرون	97	اعفاء النقابة وصناديقها من ضريبة المسققات والمعارف ورسوم الواردات	المادة 97: تعفى النقابة من ضريبة المسققات وضريبة المعارف ورسوم طوابع الواردات.	تعديل المادة (97) من القانون الأصلي على النحو التالي: تعفى النقابة وصناديقها من ضريبة المسققات وضريبة المعارف ورسوم طوابع الواردات وضريبة المبيعات وضريبة الدخل.	اعفاء صناديق النقابة من الضرائب
الخامس والعشرون	100	اعتماد الوسائل الالكترونية بالتبليغ	المادة (100): ممارسة صلاحيات الهيئة المركزية الى ان يتم انتخاب الهيئة المركزية تتولى الهيئة العامة بالإضافة الى صلاحياتها ممارسة صلاحيات الهيئة المركزية المنصوص عليها في هذا القانون.	يلغى نص المادة (100) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص الآتي: 1. تعتمد الوسائل الإلكترونية التي يقرها المجلس لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون.	اعتماد الوسائل الالكترونية لغايات التبليغ

مسودة تعديل قانون النقابة 2026

التسلسل	رقم المادة	البيان	التشريع الحالي قبل التعديل المقترح	التعديل المطلوب	الغاية من التعديل
				2. يعتمد البريد الإلكتروني او رقم الهاتف المحمول المثبت في سجلات النقابة لأعضاء النقابة والمكاتب والشركات الهندسية لغاية المراسلات والتبليغات والتعاميم. 3. يكون للتبليغ الإلكتروني الحجية القانونية ذاتها المقررة للتبليغ الورقي.	